تلك ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل وقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقوله قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم
والاصل في امتناع الدخول الى مكانه حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي الصحيحين ايضا
ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام فلما قرب منها اخبر ان بها طاعونا فاستشار
المهاجرين الاولين فرأى بعضهم الدخول لينتهم ما خرجوا اليه وبعضهم عدمه
خوفا على من معهم من الصحابة فقال ارتفعوا عني ثم دعى الانصار فاختلفوا كذلك
فقال ارتفعوا عني ثم دعى مشيخة قريش من مهاجرة الفتح وهم الذين اسلموا قبيل
الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل اذ لا هجرة بعده فاجمع رأيهم على الرجوع من غير
اختلاف فنادى عمر بذلك في الناس فقال ابو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله
فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت
لك ابل هبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان متغيبا في بعض حوائجه فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا واختلف العلماء في الخروج
من البلد الذي وقع به الطاعون والقدوم عليه فظاهر كلام ابن عبد البر والقاضي
عياض المالكيين ان النهي في ذلك للتحريم ثم زاد الثاني ان اكثر العلماء على ذلك وروي
عن عائشة رضي الله عنها وقالت هو كالفرار من الزحف وعلى ذلك جرى امام الائمة
من اصحابنا ابن خزيمة فانه ترجم في صحيحه باب الفرار من الطاعون من الكبائر
وان الله تعالى يعاقب من وقع منه ذلك ما لم يعف عنه واستدل بحديث عائشة
في ذلك يعني في قوله صلى الله عليه وسلم الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف
رواه الامام احمد والطبراني وابن عدي وغيرهم ومن ثم قال التاج السبكي
وتبعه المحققون من مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم
وكلام النووي في شرح مسلم صريح في تحريم القدوم على بلاد الطاعون فانه قال

٣ عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف صح

بعد

بعد تلك الاحاديث السابقة وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرنا
هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي وهو قول الاكثرين حتى قالت عائشة
رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج عنه
فرارا اي وهو المشهور من مذهبهم قال والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم
عليه والفرار منه انتهى ويؤخذ من قوله اما الخروج عنه لعارض فلا بأس به ان الخروج
بقصد التداوي جائز وهو ظاهر ومن قوله والخروج عنه فرارا اما محل الخلاف في
الخروج عنه لاجل الفرار فمذهبنا ومذهب الجمهور الحرمة ومذهب مالك الكراهة
وبذلك يرد قول التاج السبكي ليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله فذلك
لا سبيل الى القول بانه غير محرم بل الظاهر ان محل النزاع فيما اذا خرج للتداوي انتهى
ووجه رده ما تقرر من ان خروجه للتداوي ينبغي ان يكون جائزا بلا خلاف كما
افاده كلام شرح مسلم ومن ان محل الخلاف فيمن خرج للفرار كما افاده كلام شرح مسلم
ايضا نعم ان اقترن بقصد الفرار قصد ان له قدرة على التخلص من قضاء الله
وان فعله هو المنجي له فواضح ان ذلك حرام بل كفر اتفاقا بخلاف قصد الفرار فقط فانه
محل الخلاف وقد مر عن عمر رضي الله عنه انه قال نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
وليس في كلامه تأييد للمالكية لانه لم يفر من محل الطاعون ثم رأيت بعض المحققين
من متأخري الشافعية اعترض ما مر عن التاج السبكي فقال عقب ما مر عنه هذا
ليس بظاهر لان الخروج للتداوي ليس حراما في مذهب الشافعي وجماعة وقد صح
ان الخروج حرام فكيف محله اذا خرج للتداوي والخروج للتداوي ليس بمحرم بل الكلام
الصحيح ان نقول محل النزاع فيما اذا خرج ~~فيما اذا خرج~~ فارا من المرض الواقع
مع اعتقاده انه لو قدر عليه لاصابه وان فراره لا ينجيه لكن يخرج مؤملا ان ينجو
هذا الذي ينبغي ان يكون محل النزاع فمن منع احتج بالنهي ومن اجاز حمل النهي
على التنزيه انتهى وهو كلام حسن والحاصل ان من خرج لشغل عرض له او للتداوي
من علة به طعن او غيره فلا يختلف في جواز الخروج له لاجل ذلك ولو عرضت حاجة
للخروج وانضم لذلك قصد الفرار فالذي اقتضاه كلام ائمتنا في فروع متعددة

حاكم صحه

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)